عند النزول والركوب فيتعين هو او الشريك خلافا لمن قال يتعين الشريك لانه اسهل وان تبعه الزركشي في الخادم وابن العماد ورجح الزركشي
في غير الخادم كالاذرعي وغيره الاول بانه ظاهر النص واطلاق الجمهور وقضية كلامهم تعين الشريك وان تعذر على المحمل بتمامه لان بدل
الزيادة حران ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع من خشب يوضع بين الحوالق لا يحتاج لشريك فان تضرر بها اي بالركوب عليه والركوب
على كنيسة فكنيسة تشترط لهم وهي اعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وسمي في العرف مجموع ذلك محارة ماخوذة
من الكنس وهو الستر ومنه قوله تعالى والجوار الكنس اي المحجوبات فان تضرروا بالركوب فيها فمحفة يشترط فان تضرروا بها فسرير يحمله
رجال ونحوهم على نحو اعناقهم فيجبان اي المحفة والسرير وان بعدت الطريق وخصهما بالذكر اشارة الى رد توقف الاذرعي في وجوب
المحفة عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها والاوجه ما ذكره المصنف ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الغرض انها فاضلة عما مر ولا مشقة شديدة
تلحقه بركوب ذلك فان عجز عن الركوب مطلقا لكبر او مرض لا يرجى زواله او زمانة او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت عليه مع ما ذكر الا بمشقة
شديدة وهي ما تساوي مشقة المشي على ما قاله الزركشي ويسمى هذا العاجز معضوبا استناب بشرطه الاتي واستشكل نفوذ العضوب
على ما ذكره المصنف لان وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه شديدا ان يحمل على المحفة او سرير على الاعناق في غاية الندور ومن قوي
على المشي … لا يجب عليه مشي للنسك لكونه على مرحلتين ولو امراة لا يخشى عليها فتنة منه بوجه للحج ماشيا خروجا من خلاف من اوجبه
وقول القاضي لا يسن للمراة الخروج ماشية لانها عورة وربما تظهر للرجال ضعيف نعم يندب للرجل اكد منه لها وان كان من ذوي الهيئات كما هو
ظاهر خلافا لما توهمه الاذرعي لانه عبادة فلا يزري بفاعله وصرح بذلك الاسنوي حيث قال قضيته تعليلهم ندب المشي بقدرته على
اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر انه لا فرق بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه نص
الام وصرح به جماعة الا انه للرجل اكد وانما يسن له ما لم يعول على السؤال بان وجد المؤنة او قدر على كسبها من غير ضرر والا توجد هذه
الشروط كره له الحج ماشيا لان فيه تغريرا بالنفس لاحتياجه الى الاحتياج لسؤال الناس وهو مكروه كما سبق ولان فيه تحمل مشقة
شديدة ذكره في المهذب وشرحه ولم يراعوا قول مالك رضي الله عنه يجب الحج على القادر على السؤال ان اعتاده ببلده لضعف مدركه وفيه
وقفة ومن ثم قال الزركشي لو قيل باستحبابه خروجا من الخلاف لم يبعد لكن يؤيد الاول قول القاضي عياض وغيره ان عدم اللزوم هو قول
الجمهور ومالك استند فيما قاله لحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند تنبيه قال الاذرعي قول اصحابنا
يكره الحج اعتمادا على السؤال لعله تفريع على حل السؤال للمكتسب فاما اذا حرمناها فينبغي امتناع الحج اعتمادا عليها انتهى قال المصنف وفيه
نظر والذي يتجه انه تفريع على الثاني ايضا وتخص الحرمة بقدرته عليه في الحضر بخلافه في السفر لانه فيه مشق لا يتحمل غالبا فان قلت

هو غير

اي الثلاثة المذكورة في التقرير السابق

بمحمل مجرد

هو غير مضطر للسفر قلت رخص السفر لا يتقيد الا بمجرد كونه جائزا وان لم يضطر اليه وعليه فهل الافضل له ذلك حيث كان حجة الفرض او مطلقا
مقتضى تعليلهم الافضلية بقدرته على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها ان نرجح الاول الا ان يقال المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية
وبيانه بتقسيم السؤال الى ما يحل والى غيره وللعصبة اي لعصبة المراة كما في التقريب تبعا للنص كالوصي والحاكم كما قال الاسنوي ونازع الاذرعي
في الحاق الحاكم بالوصي قال المصنف وفيه نظر والالحاق غير بعيد وان افترقا من جهة ان نظر الوصي خاص والحاكم عام بل نظره اقوى منعها
اي المراة ومثلها الخنثى كما هو ظاهر قال ابن العماد لعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع ونظر فيه شيخ الاسلام فيما اذا كانت
التهمة في الفرض قال المصنف والذي يتجه ان له منعها من تطوع نسك او غيره لمجرد تهمة ظهرت له ومن فرض ولو غير نسك ايضا ان
قويت اي التهمة ولا يشكل على ذلك في الحضانة لان التهمة في السفر اقوى والغالب اما الرجال فليس لابيه ولا لوليه منعه منه الثالث
امن الطريق … والمقصد وحذفوه لظهوره ويكفي ان يكون امنا لائقا بالسفر وان لم يلحق بالحضر نسكا او غيره ولا نظر للوحشة هنا كما صرح
به كلام الشيخين كالمتولي خلافا لما اقتضاه العنا تبعا للاسنوي كابن الرفعة قال لان المنفرد في السفر مع الامن يلحقه الوحشة الشديدة
وهو معرض للضياع ولذا كان المسافر وماله على قلت اي هلاك الا ما وقى الله انتهى وسبقه لذلك الروياني فقال في البحر ولو قدر على
البر وحده لم يلزمه الحج حتى يمكنه مع الرفقة لانه اذا سافر وحده فقد خاطر بنفسه وماله ولو كان بينه وبين مكة طرق اهلة
وعلى الاول فيفارق هذا خلافا للاسنوي ما مر في التيمم وغيره لانه لا بدل له هنا بخلاف ما هناك وتعليل ابن الرفعة بما ذكر مردود بان
الاول الذي معناه انا نكلفه الخروج منفردا بل يتبين باهماله مع الامن والاهتداء الى الطريق انه كان مستطيعا وايده الاذرعي بالحاق
الدارمي انه لو امكنه السير ولم يمكن اهل بلده لخوف او غيره لزمه وابتعاث ففي عنه ثم اختار التوسط اقربا وهو الفرق بين المسافة
البعيدة والقريبة اذ الامن انما يطول غالبا في القريبة او بين الجبان والشجاع الجسور الذي اعتاد سلوك القفار وحده قال ولا
يغتر احد من ايمتنا فيما اظن انه يلزم المراة منفردة من بعد وان امنت الطريق انتهى ولو كان امنه ظنا كما في المجموع وغيره على نفس
وبضع له او لغيره ومال له يحتاجه لاستصحابه وان قل بخلاف الاختصاص فلا يشترط الامن عليه مطلقا ولا ينافيه ما مر في التيمم
من انه كالمال لان النسك يحتاط له اكثر اذ لا بدل له بخلاف الماء سواء تركه في بلده او اخذه معه في سفره وبحث الزركشي ان الخوف
على ما لا يزيد على قدر الخفارة لا اثر له اخذا من قولهم في التيمم يلزمه شراء ثوب لا يزيد ثمنه على نقص الماء او الواجب شراؤه للطهارة
على ما مر ويرده ما مر ثم ايضا من انه لو تيقن الماء في حد القرب وكان معه ما يجب بذله في الماء فقط ولو ذهب الى الماء ضاع لزمه
المضي اليه وان ضاع ذلك لانه ذاهب منه على كل تقدير ولا يشكل بما ياتي في الرصدي لانه اما محمول على ما يزيد على قدر الخفارة

امن تطوع و

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1